

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠

نظام إقفال المستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة
صادر بمقتضى المادة (١٠٥) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إقفال المستودعات العامة على مسؤولية
الهيئة المستثمرة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الجمارك.
الدائرة	: دائرة الجمارك.
المدير	: مدير عام الدائرة.
المستودع العام	: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق الرسوم وفق أحكام القانون والذي تكون أقفاله لدى الهيئة المستثمرة.
المركز	: المركز الجمركي المختص بالرقابة والإشراف على المستودع العام والبضائع المودعة فيه.
الهيئة المستثمرة	: الشركة أو المؤسسة التي تتولى ممارسة نشاط تخزين البضائع في المستودع العام وتقديم الخدمات اللازمة لذلك.
بيان الإيداع	: البيان الجمركي معلق الرسوم المنظم بالبضائع لغايات إيداعها في المستودع العام وفقاً لأحكام القانون.

- المادة ٣- أ- تودع البضائع في المستودع العام على مسؤولية الهيئة المستثمرة تحت إشراف المركز ورقابته.
ب- تلتزم الهيئة المستثمرة بما يلي:-
١- تنظيم عمليات دخول البضائع وخروجها من المستودع العام.
٢- توفير الأسوار والأبواب والحراسة والكاميرات .
٣- توفير النظم الالكترونية التي تسمح بتحديد أماكن وجود البضاعة.
٤- إقفال جميع المنافذ والأمكنة المخصصة للمستودع العام حسب متطلبات الدائرة الرقابية.

- المادة ٤- أ- تتولى الهيئة المستثمرة تنظيم السجلات اللازمة لتقييد كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة حسب بيانات الإيداع والإخراج المنظمة بها.
ب- تلتزم الهيئة المستثمرة باعتماد سجلات محوسبة قابلة للربط الالكتروني مع الدائرة وتلبي متطلباتها الرقابية .
ج- يتولى المركز تدقيق قيود حركة البضائع المدخلة والمخرجة في سجلات الهيئة المستثمرة لمطابقتها بالبيانات والقيود الموثقة بسجلاته.

- المادة ٥- لصاحب البضاعة الدخول إلى المستودع العام خلال اوقات الدوام الرسمي أو خارجها شريطة حضور موظف المركز ومندوب عن الهيئة المستثمرة.

- المادة ٦- أ- لموظفي المركز الدخول للمستودع العام في أي وقت بحضور أصحاب البضائع أو مندوب الهيئة المستثمرة ولهم فتح الطرود للتأكد من محتوياتها وتمييزها بعلامات خاصة للدلالة عليها.
ب- للمركز أن يطلب من الهيئة المستثمرة فصل البضائع أو إعادة ترتيبها أو نقلها من مكان إلى آخر ضمن المستودع أو ان يسمح بذلك عند الطلب على ان يكون ذلك كله على نفقة الهيئة المستثمرة أو صاحب البضاعة .

ج- لموظفي المركز في حال عدم امتثال مندوب الهيئة المستثمرة او صاحب البضاعة بالحضور أو عدم السماح لهم بالدخول للمستودع العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للدخول وفتح الطرود أو إقفال المستودع بالرصاص الجمركي عند الحاجة، على إن يتم تنظيم المحاضر والضبوط اللازمة وفق احكام القانون.

المادة ٧- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

٢٠٢٠/٨/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطه
وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير الصناعة والتجارة والتمويل الدكتور طارق محمد الحموري
وزير البيئة وزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير التنمية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاق	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبته	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير العمل نضال فيصل البطاينة
وزير المالية الدكتور محمد العسبس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات